

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 72.18

يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين
من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة
الوطنية للسجلات

كما وافق عليه مجلس المستشارين في 16 يونيو 2020

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن مشعل
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 72.18
يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين
من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

- برامج الدعم الاجتماعي : كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج:

- المعطيات البيومترية : المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعنى وبصورة قرحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه.

المادة 3

يتبعن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتّخذة لتطبيقه وكذا أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

السجل الوطني للسكان

المادة 4

يحدث سجل وطني رقعي يحمل اسم «السجل الوطني للسكان»، يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيّلها وحفظها وتحييّتها، وتغييرها عند الاقتضاء.

المادة 5

هدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي :

- توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، الازمة لتسهيل الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة؛

- منح المعرف الرقعي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون؛

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منها تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- التحقق من صدقية المعطيات : كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد آنها وعلى الخط على طلبات التتحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقاً لأحكام هذا القانون؛

- الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التتحقق من صدقية المعطيات : كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التتحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة؛

- تنقيط الأسر : منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد، تحتسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده؛

يطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحال.

الباب الثالث

المعرف المدني والاجتماعي الرقمي

المادة 8

يحدث معرف رقمي، يمنحك لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي».

لا يمنحك لك شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر.

تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه.

المادة 9

يستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها أو تمنحها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي. كما يستعمل المعرف كرابط بيني في قواعد معطياتها.

الباب الرابع

السجل الاجتماعي الموحد

المادة 10

يحدث سجل رقمي يحمل اسم «السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطار تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصحح باسم الأسرة.

المادة 11

يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي :

- معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحبيتها، وتغييرها عند الاقتضاء؛

- تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛

- إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا

- إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقىيد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛

- تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدخل بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون ؟

- الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة 6

يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؟

- تاريخ ومكان ولادة المعنى بالأمر وجنسه وعنوان سكنه ؟

- جنسية المعنى بالأمر ؟

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؟

- الصورة البيومترية لوجه الشخص المعنى وفق الموصفات التقنية المطلوبة ؟

- النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني ؟

- صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل ؟

- رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما.

ويمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعندما يتعلق الأمر بمعطيات ذات الصلة بالوثائق الثبوتية المصاحبة لطلب تقىيد أي شخص في السجل الوطني للسكان، تتميم لائحة هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تقىيد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور

(60) ستين يوما من تاريخ إشعار الم المصر بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة.

تبث الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدي (30) ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط المنوح لها وتشعر المصر بالأسرة بذلك.

تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات التربوية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط المنوح للأسرة المعنية المرتقب عن المراجعة.

يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات التربوية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم المنوح في إطار البرنامج المذكور.

المادة 17

يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب عن التشطيب من السجل الاجتماعي الموحد التشطيب من السجل الوطني للسكان.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات التربوية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإداره العمومية أو الجماعة التربوية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه، ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال الستين المولتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء الم قضي به.

المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

المادة 12

علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات التربوية والهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، أن تلزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقيد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحiben المعطيات المتعلقة بها.

المادة 13

يشترط للتقيد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم للأسرة قد سبق له التقيد بالسجل الوطني للسكان المحدث بموجب المادة 4 من هذا القانون.

المادة 14

علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية:

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي؛

- الإسم الشخصي والعائلي؛

- تاريخ ومكان ولادة المعنى بالأمر وعنوان سكنه.

كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة.

المادة 15

يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصر بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكيد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كي فيما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات التربوية أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار التقييد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16

يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط المنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدي

المادة 24

تُخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

تناطق بالوكالة المهام التالية :

1 - مسک وتدبیر السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحبيثهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيما، لا سيما من خلال تدبیر سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بما طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات ؟

2 - منع المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛

3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ؛

4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات التربوية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج ؛

5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعايش في الوسائل بينها، وتسهيل الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات التربوية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية ؛

6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها ؛

7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد ؛

الباب الخامس

حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات

المادة 19

يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها.

المادة 20

يتمتع جميع الأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 09.08، يجب أن تسهر الوكالة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزهة ومشروعية، وأن تقوم بتجمیعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب ألا تتنافى عمليات معالجتها مع هذه الأهداف.

المادة 22

يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الإطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات التربوية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليه ، خلال ستة أشهر (6) السابقة لطلبه، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.

الباب السادس

الوكالة الوطنية للسجلات

المادة 23

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للسجلات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

<p>المادة 29 يتعين على الوكالة، من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص المعندين إلى أي جهة أخرى، الحصول على موافقهم المسبقة، وذلك بمناسبة إجراء كل عملية من عمليات التتحقق من صدقية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم. يتم الحصول على الموافقة المسبقة المذكورة إما مباشرة من قبل الوكالة أو عن طريق الجهة طالبة المعطيات الشخصية التكميلية.</p> <p>المادة 30 يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغير يطرأ على المعطيات التي سبق التتصريح بها أثناء التقىد، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>ويترتب على عدم الت泚ير بكل تغيير في وضعية المعنى بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفاداته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإداراة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.</p> <p>المادة 31 يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.</p> <p>المادة 32 يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية.</p> <p>كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدنل بها من قبل الأشخاص المعندين بالأمر أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقاً للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.</p>	<p>8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة أو أحد مجلسى البرلمان، ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي: 9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية؛ 10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق واللتاقية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوكحة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاحها. علاوة على ذلك، يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.</p> <p>المادة 26 علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يمكن للوكلة أن تقدم المعطيات الإحصائية المتحصل عليها من السجل الوطني للسكان ومن السجل الاجتماعي الموحد إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بناء على طلب يوضح الغايات والأهداف، شريطة لا تتمكن هذه المعطيات الإحصائية من التحديد المباشر أو غير المباشر ل الهوية الأشخاص المقيدون بهذه السجلات.</p> <p>المادة 27 تم معالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر المساطر تضعه لهذا الغرض. يجب التقىد في إعداد دفتر المساطر المذكور وتحديد مضامينه بأحكام القانون السالف الذكر رقم 09.08.</p> <p>المادة 28 يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التتحقق من صدقية المعطيات المتصح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.</p>
--	---

<p>- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغير؛</p> <p>- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.</p> <p>يمكن مجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واحتياجاتها وكيفيات سيرها.</p>	<p>المادة 33 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.</p> <p>المادة 34 يتتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:</p> <ul style="list-style-type: none">- ممثلو الإدارة؛- 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. <p>يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري بري فائدة في حضوره.</p>
<p>المادة 36 يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.</p>	<p>المادة 35 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لتسخير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة؛- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛- يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعلومات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبرها، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون؛- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام؛- يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة واحتياجاتها؛- يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني؛- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛- يتخذ قرار اقتناص الأملاك العقارية أو تفوتها أو كرامها؛- يعد النظام الداخلي للوكالة؛
<p>المادة 37 يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يشارك فيها على الأقل نصف عدد أعضائه.</p>	
<p>وإذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية. وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.</p>	
<p>يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p>	
<p>المادة 38 علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، يمكن مجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها، والتي يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.</p>	
<p>المادة 39 يعين المدير العام للوكالة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	
<p>يتمتع المدير العام بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لتسخير الوكالة وتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية:</p>	
<p>- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحددها هذا الأخير؛</p>	
<p>- يعد مشروع ميزانية الوكالة؛</p>	
<p>- يقوم بتدبير البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها؛</p>	

<p>المادة 41</p> <p>يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>المادة 42</p> <p>تتألف الموارد البشرية للوكلة من :</p> <ul style="list-style-type: none">- أطر وأعوان ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛- موظفين ملتحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <p>ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحال، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.</p> <p>يمكن للوكلة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغفهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.</p>	<ul style="list-style-type: none">- يقوم بتدبير الموارد البشرية للوكلة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بها ؛- يقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بها ؛- يعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير ؛- يقوم بجميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك. <p>يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.</p> <p>ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.</p>
<p>المادة 43</p> <p>في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون.</p> <p>ومن أجل ذلك، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لمارسة هذه المهام في إطار التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p>	<p>تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :</p> <p>1- في باب المداخيل :</p> <ul style="list-style-type: none">- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛- المداخيل المتأنية من أنشطتها ؛- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية المنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية ؛- الهبات والوصايا ؛ <p>2- في باب النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none">- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
<p>المادة 44</p> <p>تضع الإدارة رهن إشارة الوكالة جميع الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية اللازمة قصد القيام بمهام الموكولة إليها.</p>	
<p>المادة 45</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للسجلات حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بها بالجريدة الرسمية، في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.</p> <p>وتدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد حيز التنفيذ فور نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بهما بالجريدة الرسمية.</p>	<ul style="list-style-type: none">- نفقات التسيير ؛- نفقات الاستثمار ؛- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.